مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٨)

موقف القانون التقليدي من إستخدام القوة

م.م. عبد الناصر عبد الستار الجميلي

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص

يناقش البحث إشكالية الإجابة على السؤال الأساسي: هل إن إستخدام القوة حاليا بالضد من الشرعية الدولية المعاصرة، يعود إلى بقايا القانون التقليدي الذي كان يتميز بإباحة إستخدام القوة وحق الغزو والفتح، بموجب الشريعة التي كانت سائدة آنذاك، قبل أن تتبلور العلاقات بين التشكيلات السياسية والإجتماعية، بإتجاه الإنتقال من حالة الطبيعة إلى فكرة وإطار المجتمع الدولي المنظم ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر؟ أم إلى أسباب أخرى؟

Abstract

The research discusses the problem of answering the basic question: Is the use of force currently against the contemporary international legitimacy, due to the remnants of the traditional law that was characterized by the permissibility of the use of force and the right to conquer and open, according to the law that was prevalent at the time, before the relations between political and social formations developed, In the direction of moving from the state of nature to the idea and framework of the organized international community and the principles and rules of contemporary international law? Or for other reasons?

المقدمة

أولا- موضوع البحث:

كانت القوة فعلا مباحا، وحق الغزو والفتح بموجب قانون القوة هو الشريعة السائدة، قبل أن تتبلور العلاقات بين التشكيلات السياسية والاجتماعية، باتجاه الانتقال من حالة الطبيعة إلى فكرة وإطار المجتمع الدولي المنظم ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم مجال هذا المجتمع. وكان تشكيل عصبة الأمم أول المحاولات الجدية لهذا الانتقال.

ثانيا- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء، في إطار دراسة أكاديمية علمية، على إستخدام القوة في ظلّ القانون التقليدي، لبيان موقف القانون الدولي التقليدي من هذا الإستخدام، وحدوده، كتعبير عن مرحلة من تطور المجتمع الدولي وشخصه القانوني الدولي المتمثل بالدول.

ثالثا- مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة المنهجية على السؤال الأساسي المتمثل بـ: هل يكمن إستخدام القوة المنفلتة من معايير القانون والشرعية الدولية، إلى بقايا القانون الدولي التقليدي، التي مازالت تلقي بظلالها على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي؟ وغير ذلك من الأسئلة الفرعية التي ستطرح نفسها في سياق البحث.

رابعا- منهجية البحث:

إقتضت طبيعة موضوع البحث مناقشته بإستخدام المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، بشكل رئيس.

خامسا- خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة، إلى مبحثين، وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمّنت النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات المقدمة في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ الجذور التاريخية للقانون الدولي العام وإستخدام القوة.

المبحث الثاني/ القانون الدولي التقليدي وإستخدام القوة.

المبحث الأول
الجذور التاريخية للقانون الدولي العام وإستخدام القوة

تبدو أهمية استعراض الجذور التاريخية للقانون الدولي العام، في إطار البحث عن موقف هذا القانون من إستخدام القوة في تطوره المعاصر، من كون هذه الجذور هي نتاج مراحل من الإستخدام المتحرر من أية قيود قانونية أو سياسية للقوة، حيث كان القتل والفتح والإستعباد وغيرها من وسائل العنف والعدوان أفعالا مباحة، وفقا لمنطق وشريعة القوة والغاب، التي سادت طويلا هذه المراحل المريرة من تاريخ البشرية. ومن أجل بيان ذلك فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: مرحلة العصور المدنية القديمة

لما كانت فكرة القانون بشكل عام ترتبط بقيام مجتمع إنساني، وحاجة هذا المجتمع إلى قواعد حاكمة ومنظمة للعلاقات بين عناصره الفردية أو الجماعية، سواء على صعيد العلاقات داخل الجماعة الواحدة أو على صعيد العلاقة بين الجماعات المختلفة في أول نشوء اجتماعي سياسي لها. لذا كان المضمون المادي للمجتمع الإنساني، العابر للعلاقات الداخلية إلى العلاقات البينية بين الجماعات المختلفة، قائما منذ التشكيلات والتعبيرات الأولى لهذا المجتمع. كما كانت التصورات النظرية لوحدته معبّر عنها في النزعات الفلسفية والشرائع الدينية والروحية،(١) في مواجهة المشاعر العدائية وقوانين القوة والغلبة والتسلط والإستعباد التي كانت هي السائدة في الغالب الأعم من تلك الفترات من التاريخ البشري. فيكفي أن نعرف في هذا الإطار أن البشرية عانت من ويلات (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف حرب خلال (٥٠٠٠) سنة من تاريخها المعروف، وأنها لم تنعم بأكثر من (٢٥٠) سنة من السلام خلال (٣٤٠٠) من السنوات الأخيرة، وراح ضحية ذلك كله بحدود (٢٥) مليار من البشر.(٢) ما أفرز مجموعة من القواعد القانونية الدولية لتنظيم العلاقات بين مختلف الجماعات من قبائل ودول مدن وإمبراطوريات وغيرها من الكيانات المستقلة، بحسب ما أشارت إليه الدراسات التاريخية القانونية للعصور والمدنيات والحضارات المختلفة.(٣)

وفي هذا الخصوص يتفق الرأي الغالب في الفقه على أنّ مرحلتي العصور أو المدنيات القديمة والوسطى تمثل الجذور التاريخية للقانون الدولي العام، اللتين شهدتا ظهور ونمو بعض القواعد القانونية الدولية التي كان لها الأثر في بلورة هذه القواعد في مرحلتيها التقليدية والمعاصرة. ففي إطار العصور القديمة شهدت هذه المرحلة صورا متعددة من هذه القواعد لتنظيم العلاقات بين الكيانات القائمة في حينها، كمعاهدات

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٩-١٠.
(٢) د. أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ص٧ .
(٣) ينظر بهذا الخصوص: ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، ج١ من المجلد الأول، ترجمة د. زكي نجيب محمود، بيروت، تونس، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، دار الجيل، ١٩٨٨، ص ٤٨-٥٤.

التحالف والصداقة والصلح وإنهاء الحروب، منها: المعاهدة التي أبرمها حاكم دولة مدينة لكش مع ممثلي شعب أوما، وحفرت على الحجر باللغة المسمارية في عام ٣١٠٠ ق. م، وتضمّنت نصوصا على حرمة الحدود، وشروطا للتحكيم في المنازعات بين الطرفين. وكذلك المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتيسار الثالث ملك الحيثيين في العام ١٢٧٩ ق. م ، والتي سميت بـ(المعاهدة اللؤلؤة) وتمّ تدوينها بلغة الدبلوماسية في ذلك العهد وهي اللغة البابلية، وتضمّنت تعهدا من الطرفين بتسليم الأعداء الداخليين في حال لجوئهم الى أيّ منهما[٤]. ويشار أيضا الى الفيلسوف الصيني كونفشيوس الذي حاول تأسيس نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية، بناء على وجود قانون أساسي مشترك للعالم في مجموعه يوجب بالضرورة أن تكون أعمال البشر متوافقة مع مقتضيات الطبيعة وينطبق على الشعوب كافة، مناديا في هذا المجال إلى تشكيل هيئة مشتركة في عضويتها، بين الدول من أجل الصالح الدولي العام. أمّا قانون مانو الهندي في القرن الثالث عشر ق.م (١٢٠٠- ١٣٠٠) فقد نظّم قواعد خاصة بشن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي، تضمّنت رؤية إنسانية للحرب، تمنع على سبيل المثال ضرب العدو وهو نائم وعندما يفقد درعه أو يولي الأدبار، وكذلك تحريم قتل الأسرى والجرحى والعزل وطالبي الرحمة وإستخدام الأسلحة المسمومة.[٥]

ولما كانت اليونان قبل توحيدها تتكون من مجموعة من «دول- المدن» المستقلة فقد عرفت نوعا من القواعد القانونية الدولية فيما بينها أوقات السلم والحرب، مثل نظام الحياد وحرمة السفراء وإفتداء أسرى الحرب والتحكيم والمعاهدات، كمعاهدتي سلام الثلاثين والخمسين عاما بين سبارطة وأثينا عامي ٤٤٦ و٤٣١ ق.م، وبعض قوانين وأعراف الحرب كقواعد إعلان الحروب وأنسنتها عن طريق المعاملة الإنسانية للأسرى، وحرمة المعابد الدينية ورجال الدين في بلاد العدو. إلاّ أنّها في علاقتها مع الشعوب الأخرى كانت عدائية، تقوم على شن الحروب والفتوحات وعدم مراعاة أي قواعد أو اعتبارات إنسانية انطلاقا من إعتقادها بالتفوق على باقي البشر بوصفهم برابرة، وفي ذلك يقول أرسطو: « لا يجوز لمدينة يونانية أن تمارس سياسة الغزو والفتح ضد مدينة يونانية أخرى، لأن اليونانيين أحرار في الطبيعة».[٦]

أمّا الرومان فلا يختلفون كثيراً عن الإغريق في الاعتقاد بتفوقهم على الشعوب الأخرى، وبحقهم في السيطرة عليهم عبر الحروب التي مكنتهم من السيطرة على معظم أرجاء العالم آنذاك. لذلك كان القانون الروماني هو الحاكم للعلاقات داخل الإمبراطورية وفق نظام « قانون الشعوب» لتنظيم العلاقات بين الرومان والجماعات الأخرى، بحسب

(٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٨٣، ص١٥٣، ود.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص٤٠، ود.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١٤.

(٥) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٣، ولنفس المؤلف، المصدر السابق، ص١٥، ود. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨، ص١٥٤ وما بعدها.

(٦) حول المدن اليونانية الإغريقية ينظر، د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٨، ص ص٣٢-٣٣، ود. غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ص٣٤-٣٥.

ما إذا كانت العلاقة معاهدة صداقة أو ضيافة أم تحالف، حيث يتمتع أفراد الجماعات الطرف في هذه المعاهدات بكل أنواع حقوق الحماية، أما الجماعات الأخرى التي لا ترتبط بروما بأية معاهدة فإنّهم أعداء يجوز قتلهم أو إسترقاقهم والإستيلاء على ممتلكاتهم. وبناء على ذلك فإنّ علاقات الرومان مع غيرهم من الشعوب الأخرى كانت تتميز بالاستعمار والهيمنة على الشعوب الضعيفة، والعنصرية والتمييز بين الأمم وتغليب القوة في العلاقة مع الغير عبر إستباحة الشعوب الأخرى حرباً واستعبادا. لكن مع ذلك فانّ علاقات الرومان الخارجية تضمّنت بعض الاتفاقيات كقواعد الحرب والصلح، فمثلا كانت الحرب لا تعلن إلا في حالات الإخلال بالمعاهدة أو الاعتداء على السفراء أو انتهاك حرمة الأراضي الرومانية أو مساعدة أحد الأعداء أثناء الحرب، ولا تنتهي الحروب عادة إلا بمعاهدة صلح أو إستسلام الطرف الآخر.(٧)

المطلب الثاني: مرحلة العصور الوسطى

لم تشهد العصور الوسطى إختراقا جذريا لشريعة القوة والحرب والغزو التي كانت سائدة في العصور القديمة. ففي ظلّ إنقسام الإمبراطورية الرومانية الى غربية وشرقية وإنهيار الأولى وظهور الممالك والإمارات الإقطاعية، نشبت حروب قاسية متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، انتهت بسيادة الدولة وزوال النظام الإقطاعي. لكن مع انتشار المسيحية وتولي الكنيسة الكاثوليكية مهمة توحيد الشعوب المسيحية وحكمها في دولة واحدة، سادت مرحلة أخرى من الحروب وإستخدام القوة نظرا للتناقض الذي برز بين تحكم الكنيسة بعد التحالف بين البابا والإمبراطور ومحاولتهما حكم العالم المسيحي، وبين وجود الدول المستقلة وحاجتها الى تنظيم علاقاتها الدولية البينية وفقا لما تقتضيه ظروفها ومصالحها. ما شكّل عقبة في وجه تطور القانون الدولي العام وقيام التنظيمات الدولية، لأن إسناد قواعد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات والقواعد المنظمة لها على الدول المسيحية وحدها. كما شهد هذا العصر الحروب الصليبية في محاولات مستمرة للسيطرة على الأماكن المقدسة في المنطقة العربية من المسلمين، لكن كلّ هذا لم يمنع قيام بعض القواعد القانونية الدولية، تتعلق بالملاحة البحرية وإقامة السفارات الدائمة وتعزيز حرمة السفراء والمبعوثين.(٨)

وفي مقابل الإمبراطورية الرومانية الشرقية، كانت هناك الدولة الإسلامية التي جاء نبيها الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) برسالة سماوية للبشر كافة، تقوم على التوحيد والمساواة والعدالة في بيئته العربية أولا. حيث كان العرب قبل الإسلام يتماثلون إلى حدّ ما مع الإغريق في ما يتعلق بالتشكيلات السياسية والاجتماعية، التي تتمثل بعدد من

(٧) حول الرومان ينظر د. إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام،القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ص١٨-٢٠ ود. حامد سلطان، المرجع السابق، ص٣٣، ود. محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٧٤، ص١٢ وما بعدها.

(٨) حول العصور الوسطى ينظر د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، ج١، المبادئ والأصول، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ص١٨-١٩، ود. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٧٥.

دول المدن والإمارات والقبائل والحواضر مثل: سبأ ومعين والمناذرة والغساسنة ومكة، إلى جانب محاذاتهم للدول والإمبراطوريات القائمة آنذاك خصوصا الروم والأحباش والفرس. وهو ما حتّم قيام نوع من القواعد القانونية الدولية الداخلية فيما بينهم والخارجية مع الدول الأجنبية في أوقات السلم والحرب. وهذا ما تؤكده الكثير من الرقم والوثائق التاريخية، التي تشير إلى مساهمة العرب في تطور القانون الدولي من خلال الأعراف والتقاليد والمعاهدات البينية ومع الآخر. إذ لم يكونوا على سبيل المثال يميلون إلى تعذيب الأسرى والتمثيل بالقتلى لأن ذلك يتنافى مع التقاليد والمروءة العربية، كما كان التحكيم سائدا بين العرب يتولاه الحكماء منهم. وابتكر العرب الأشهر الحرم التي تحرّم فيها الحروب مهما كانت الأسباب والمبررات حفظا للنفوس وردا للعدوان وبحثا عن الوسائل السلمية في حل النزاعات. وكانوا يعتبرون حظر القتال فيها من قبيل الأعراف الدولية في المجتمع العربي قبل الإسلام، وسميت الحروب التي تقع فيها بالفجار، إلى جانب ذلك كانت هناك قواعد للتحالفات والحروب وإعلانها والمعاملة الخاصة للعدو في شخصه وماله والقواعد الخاصة بإحترام الرسل والبعثات الدبلوماسية.(٩)

ومع مجيء الإسلام ودعوته التوحيدية والعالمية الإنسانية، تمّ إرساء نظام متميز للمجتمع الدولي يقسم العالم إلى ثلاث أقسام هي: دار الإسلام، وهي الأراضي التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية دون منازع في جميع القضايا المتعلقة بحياتهم وأحوالهم وعلاقاتهم. ودار العهد، التي تطبق على البلدان التي لا تخضع لحكم المسلمين، غير أنّها تقيم عهود أمان مع المسلمين، ويدخل في هذه الدار الذميين والمستأمنين. ودار الحرب، وهي البلدان التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان، وليس بينها وبين المسلمين أي عهد. ويخضع المجتمع الدولي وفق هذا التقسيم لمجموعة من القواعد القانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية، أساسها السلام ما لم يطرأ ما يوجب الحرب نتيجة عدوان خارجي. وقد شهدت الدولة الإسلامية علاقات دولية واسعة في السلم والحرب، وهو ما ساهم كثيرا في تطوير مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ومن بينها: الوفاء بالعهود واحترام العقود والالتزام بها، وتكريم الإنسان بوصفه إنسانا دون أيّ تمييز وإحترام كرامته وحقوقه الإنسانية والاعتقادية وغيرها من المبادئ. لكن مع ذلك فقد شهدت الدولة والممالك والإمارات الإسلامية سلسلة طويلة من إستخدام القوة والحروب الداخلية والخارجية التي شابها الكثير من الإستخدام غير المقنّن للقوة، بما يتعارض مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي أرستها الشريعة الإسلامية السمحاء.(١٠)

---

(٩) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الأول، بغداد، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٣، والجزء الخامس من تاريخ العرب لنفس المؤلف، ص٣٣٣ وما بعدها، وغوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافية، ٢٠١٢، ص ٩٦وما بعدها، وص ٣٧٣ وما بعدها، وص ٥٧١ وما بعدها، وتريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤، ص٢.

(١٠) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣، ومن أجل مزيد من التفاصيل عن نظرة الإسلام للمجتمع الدولي، ينظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح الإمام بن أبي سهيل السرخسي، تحقيق وتعليق الشيخ محمد أبو زهرة ود. مصطفى زيد، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨، والشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، ١٩٥٨.

يتبين من المطلبين الأول والثاني السابقين، أنّ فترتي العصور القديمة والوسطى وإن جرت فيهما محاولات لعقد الاتفاقيات الدولية وأنسنة الحروب، فقد شهدتا إستخداما للقوة بأعنف أشكالها إتّسم في غالبه بالقسوة والوحشية وحجم الضحايا المروع دون أية مراعاة تذكر للاعتبارات الإنسانية، لذلك لم تكن قواعد القانون الدولي واضحة ومحددة. الأمر الذي دفع البشرية الى الاتجاه نحو بلورة متقدمة أكثر إنسانية ووضوحا للقواعد القانونية الدولية، خصوصا ما تعلق بإستخدام القوة، وهو ما سيتبين في المبحث التالي.

المبحث الثاني
موقف القانون الدولي التقليدي من إستخدام القوة

من المتفق عليه أن القانون الدولي التقليدي يبدأ بمعاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ وينتهي بعصر التنظيم الدولي مع إندلاع الحرب العالمية الأولى وتشكيل عصبة الأمم بعدها، لذا فإن مناقشة موقف القانون الدولي التقليدي من إستخدام القوة، تقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: مرحلة معاهدة وستفاليا

يشير كيسنجر بأنّه: (ما من « نظام عالمي» كوكبي فعلا سبق له أن كان موجودا بالمطلق، وما يُعدّ نظاما في زماننا تمّ إبرامه في أوربا قبل نحو أربعة قرون، في مؤتمر للسلام في منطقة وستفاليا الألمانية، عُقد دون انخراط بل حتى علم أكثرية القارات والحضارات الأخرى..(بعد) قرن من الصراع الطائفي والغليان السياسي عبر أوربا الوسطى كان قد تتوّج بحرب السنوات الثلاثين التي دامت من (١٦١٨– ١٦٤٨)[١١]. لذلك تعتبر معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين سنة بين الكاثوليك والبروتستانت إيذانا ببداية خضوع إستخدام القوة والصراعات الدولية لقواعد القانون الدولي[١٢]، ونقطة الانطلاق الأساسية في تاريخ القانون الدولي التقليدي. حيث أكدت بطريقة حاسمة الهزيمة المزدوجة للبابا وللإمبراطور، وأضفت الصفة الشرعية الدولية رسميا على مولد الدول القومية الأوروبية الحديثة التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها. كما أنّها أرست القواعد القانونية لنظام سياسي خاص بالقارة الأوروبية يقوم على التعايش وفكرة التوازن من خلال توزيع القوة بين دولها جميعا[١٣]. وتتلخص أهم مبادئ وقواعد معاهدة وستفاليا بما يأتي:[١٤]

١. مبدأ المساواة بين الدول الأوربية جميعاً بغض النظر عن الولاءات الطائفية التي كانت سببا للحروب والمآسي، إلى جانب تأكيد زوال السلطة البابوية. وبذلك أكدت فكرة سيادة الدولة وعدم وجود سلطة عليا دينية أو زمنية تسيطر عليها، وهي الفكرة التي بني عليها القانون الدولي التقليدي.
٢. تطبيق مبدأ التوازن الدولي من خلال توزيع القوة بهدف المحافظة على السلم والأمن بين الدول الأوربية، على أساس أنّه إذا ما أخلّت أيّة دولة بهذا المبدأ وحاولت التوسع على حساب غيرها من الدول، فإنّ هذه الدول تتكتّل لتحول دون هذا التوسع حفاظا على التوازن الدولي الذي يراد منه تأمين حالة السلم

(١١) هنري كيسنجر، النظام العالمي، تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ، ترجمة فاضل حتكر، بيروت، دار الكاتب العربي، ٢٠١٥، ص١٢.
(١٢) احمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٧٢.
(١٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٦، ود. فاروق صادق حيدر، لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية، بنغازي، تالة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩، ص٢٥.
(١٤) د. مجدي عمر، التغيرات في النظام الدولي، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط١، ١٩٩٥، ص١٩–٢٠، ود. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الأردن، ط٢، ٢٠٠٥، ص٢٢–٢٣.

والتعايش السائدة بين هذه الدول.

٣. إرساء فكرة عقد المؤتمر الأوربي بين الدول الأوربية لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها وعلاقاتها البينية الدولية.
٤. نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي أرسى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية.
٥. الإتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي إتفقت عليها الدول في تنظيم علاقاتها المتبادلة، حيث قامت هذه الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية، مما ساعد على تدعيم مبادئ وقواعد القانون الدولي وترسيخها بين الدول.

لكن على الرغم من إرساء معاهدة وستفاليا لهذه المبادئ، إلاّ أنّ القانون الدولي التقليدي لم يشهد تقنينا أو حظرا لإستخدام القوة، نظرا لتركيز هذا القانون بتأثير المعاهدة المذكورة، على مبدأ سيادة الدول وتقديسه وبالتالي الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شنّ الحروب وارتكاب أعمال العدوان دون التقيد بأية ضوابط قانونية فعلية وعملية، باعتبار هذا الحق مظهرا من مظاهر سيادتها المطلقة. لذلك أكد «غروشيوس» أن القانون الدولي هو (القانون الذي يطبق على المجتمع المكون من الدول ذات السيادة، ويحكم ما ينشأ بينها من علاقات). فيما أكد جان بودان الذي إرتبطت نظرية السيادة بإسمه على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة، محدّدا السيادة بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين ولا يقيدها إلاّ الله والقانون الطبيعي، ومعتبرا هذه السلطة العليا بمثابة العنصر الرئيسي لوجود الدولة.(١٥)

وفي مواجهة هذا الحق المطلق في شنّ الحروب وإستخدام القوة وما ترتب عليهما من مآس وويلات، جرت محاولات نظرية وعملية للتخفيف من مخاطر هذا الحق المطلق. فمن جانب حاول رواد الفقه في تلك الفترة أن يخفّفوا من سلطة الدولة المطلقة في شن الحروب وإستخدام القوة، عبر الحديث عن الحرب العادلة التي تهدف إلى الخير العام وحماية المصالح البشرية العامة ورد العدوان والدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاسبة مرتكبي المظالم، ووضع بعض القيود والضوابط الأخلاقية والإنسانية لهذه الحروب العادلة، أمثال الفقيه فيتوريا (١٤٨٠- ١٥٤٦) والفقيه سواريس» SUARES " (١٥٤٨- ١٦١٧م).(١٦)

وعلى الجانب العملي عقدت عدة مؤتمرات وتحالفات واتفاقيات بين أطراف المجتمع الدولي بعد معاهدة وستفاليا، حيث عقد مؤتمر فيينا للفترة من أيلول ١٨١٤ إلى حزيران ١٨١٥، وكان الهدف منه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية والحروب النابليونية التي كانت تهدف إلى تطبيق أفكار الثورة الفرنسية، القائمة على المساواة والإعتراف بحقوق الإنسان في مواجهة الأنظمة الديكتاتورية والملكية، مما

(١٥) د. رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، عمان، الجامعة الأردنية، ط٢، ٢٠٠٠، ص١٣٩، ود. صلاح الدين عامر، االمرجع السابق، ص٣٣.

(١٦) د. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص٣٣٧-٣٣٨.

أدّى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة وتفكك الإمبراطورية الرومانية المقدسة. وقد أسفر المؤتمر عن إعادة رسم الخريطة السياسية للقارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي. وفيما يتعلق بالقانون الدولي فقد تمخّض المؤتمر عن عدة نتائج من أهمها: إقرار بعض القواعد القانونية الدولية الجديدة الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وتحريم الاتجار بالرقيق.(١٧)

وفي أعقاب مؤتمر فيينا نشأ التحالف المقدس أو التحالف الكبير بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، وكان مقتصرا في البداية على روسيا والنمسا وبروسيا، وتم توقيعه في باريس يوم ٢٦ أيلول ١٨١٥. وكان الغرض من هذا التحالف في الظاهر غرس القيم المسيحية في المحبة والسلام في الحياة السياسية الأوروبية، لكن الهدف الحقيقي كما يذهب إلى ذلك الرأي الغالب كان الحفاظ على عروش هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها. وتمّ تأكيد ذلك في معاهدة «إكس لاشيل» سنة ١٨١٨ بين انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث بسطت هذه الدول ولايتها على شئون أوربا وإتفقت على التدخل المسلح لقمع أيّة حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا. لذلك لم يساهم هذا التحالف بأيّة تطورات إيجابية فيما يخص تطوير القانون الدولي والتخفيف من حدةّ الصراعات وإستخدام القوة ، بل كان أحد الأسباب التي زادت من وتيرة إستخدام القوة والحروب في أوربا وخارجها.(١٨)

وفي إطار الجهود الدولية في تلك الفترة لأنسنة الحروب بدلا من تحريمها، عبر إخضاعها لبعض القيود والضوابط الأخلاقية والقانونية والإنسانية بهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين، من أشخاص وأعيان، عقدت العديد من المؤتمرات والمعاهدات. منها إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م التي عنيت بتحسين ظروف الحرب من خلال بعض المبادئ والقواعد، ووجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وتقديم المساعدة والعناية لجميع الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم. وكذلك مؤتمرات السلام بلاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧ التي تمخضت عن اتفاقيات تضمّنت عددا من قواعد فضّ المنازعات بالطرق السلمية، وقواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية والحياد. ومع أنّ طابع مؤتمر السلام الأول أوربي فإنّ المؤتمر الثاني ١٩٠٧ غلب عليه الطابع العالمي بوجود غالبية من دول القارة الأمريكية. والثاني، المؤتمرات دورا بارزا في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح المجتمع الدولي، حيث إتجهت إلى إستحداث نظم ثابتة وإنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر، كما تمّ إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي(١٩). وقد مثّلت هذه الإتفاقيات مرحلة هامة في سعي المجتمع الدولي لأنسنة الحروب، التي بقيت وفقاً لقواعد القانون

(١٧) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٤، وآرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي، بغداد، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٦٦ .

(١٨) د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق، ٢٠٠٤، ص٣٨-٤٣ .

(١٩) موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٩٤، ص١٦-١٨، ود. عائشة راتب، المرجع السابق، ص١٧.

الدولي التقليدي عملاً من أعمال الدول يرتبط بسيادتها وتقديرها.

لكن رغم كلّ هذه الجهود الفقهية والعملية، إلاّ أنّ طبيعة المجتمع الدولي الذي كان سائداً آنذاك والعلاقات والصراعات والممارسات الدولية التي كانت تتمّ في إطاره، لم تكن تراع أية ضوابط أخلاقية أو إنسانية في إستخدام القوة، ولم يكن لعدالة الباعث أو مشروعيته أي تأثير أو إعتبار على قيام الحروب أو تبريرها، ولم تخضع لأيّة قيود أو ضوابط إنسانية. بل كانت إمتدادا للعصور السابقة في كثير من جوانبها في تغليب قواعد القوة والغلبة بدون أية قيود وضوابط تذكر. حيث كانت الحرب في تلك المرحلة تخضع لمبدأين: الأول، هو الإعتماد على النفس في إكتساب الحقوق أو إستردادها نظراً لإنعدام المحاكم الدولية أو الهيئات القضائية الدولية المختصة القادرة على تسوية المنازعات الدولية. والثاني ،هو تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع الظروف المتغيرة وذلك لعدم وجود الهيئات الدولية القادرة على القيام بدور المشرع الدولي[٢٠]. لذلك شهدت تلك المرحلة حروبا دولية وإستخداما للقوة على نطاق واسع تجاوزت أوربا إلى العالم، تميّزت بوحشيتها وقسوتها وإنتهاكها لأبسط الحقوق والكرامة الإنسانية. ولم تشهد القواعد والمفاهيم الدولية والإنسانية تطورا متقدما في إطار القانون الدولي التقليدي فيما يخصّ تقنين الحروب وحظر إستخدام القوة، بل يشار في هذا الإطار إلى أنّه مع حرب الاستقلال الأمريكي (١٧٧٥) والثورة الفرنسية (١٧٩٣)، بات إستخدام القوة جماهيريا بدخول الشعب في إطار القوة والحروب القومية الدولية، ما أفضى إلى صعوبة تحقيق سلم دائم بين أمم مسلّحة تغذيها دعاية عنيفة.[٢١]

وفي ظلّ إباحة القانون الدولي التقليدي للحروب وإستخدام القوة بحسبانهما تعبيرا عن السيادة المطلقة للدول وحقا مشروعا لها كلما اقتضت مصلحتها ذلك، والتي وصلت إلى حدّ سقوط الكثير من الدول، في العالم الثالث خصوصا، ضحية للإحتلال والاستعمار، فقد إتجهت الأمور في النهاية إلى حروب عالمية مروعة راح ضحيتها الملايين من البشر فضلا عن الخسائر المادية. ما فرض على المجتمع الدولي التفكير بأطر قانونية ومؤسسية دولية لتقنين الحروب وحظر إستخدام القوة بما يحافظ على السلم والأمن الدوليين وهو ما يتبين من المطلب التالي.

المطلب الثاني: بدايات القانون الدولي المعاصر وتقنين إستخدام القوة

إذا كانت معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ تعدّ بداية القانون الدولي التقليدي، فانّ اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤ وإنشاء عصبة الأمم بعدها يعدّ بداية عصر التنظيم الدولي والقانون الدولي المعاصر، الذي شهد تطورا متقدما في أطره القواعدية والمؤسسية عبر تقنين مبادئه وقواعده في عهود ومواثيق وإتفاقيات محدّدة. خصوصا ما تعلق بحظر إستخدام القوة ومنع الحروب وحسب مراحل التطور، وتشكيل

(٢٠) د. ماهر ملندي، ود. ماجد الحموي، كتاب القانون الدولي العام، دمشق، مجلس الشعب السوري، الدراسات القانونية، السنة بلا، ص٤.

(٢١) د. احمد محمد أبو زيد، سيكولوجية التفاهم والتوتر الدولي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٢-٣٣.

جيل جديد من المنظمات الدولية لها الولاية الشاملة على أعضاء المجتمع الدولي. فنتيجة لفشل الجهود النظرية والعملية لحظر إستخدام القوة ومنع الحروب وإخفاق فكرة التوازن الأوربي وانقسام العالم إلى تحالفات متنافسة بين الدول الكبرى وسعيها إلى إستعمار الدول والمناطق لتأمين المواد الأولية والأسواق لتصريف منتجاتها، إندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وما تمخض عنها من وحشية ومآس وخسائر بشرية مروعة وانهيار للنظام القديم وعقد معاهدة الصلح في فرساي عام ١٩١٩ وما بعدها التي فرضت على الدول المنهزمة. كلّ ذلك أدى إلى إنهيار النظام الدولي التقليدي السابق وولادة نظام دولي جديد[٢٢]، بدأت بواكيره بمراجعة وتعديل الكثير من القواعد القانونية التقليدية القديمة وتطوير قواعد القانون الدولي بما يواكب واقع العلاقات الدولية الجديدة والتطورات التي إستجدّت بين أشخاص القانون الدولي، وتكريس ذلك كله في قواعد وأنظمة قانونية دولية جديدة وإضفاء أسس الشرعية عليها من خلال إنشاء عصبة الأمم ونظام الانتداب، وغير ذلك من الإجراءات والآليات والاتفاقيات لتثبيت الأوضاع الدولية الجديدة.

وعلى الرغم من السلبيات التي رافقت هذا النظام وأعقبته، إلا أنّ إندلاع الحرب العالمية الأولى والآثار والنتائج التي ترتبت عليها، كان لها تأثيرات مباشرة على تطور التنظيم الدولي والقانون الدولي، بإتجاه إستحداث قواعد ونظم دولية جديدة بما يحقق إستقرار المجتمع الدولي وحظر إستخدام القوة في حلّ النزاعات الدولية، وإحلال نظام للأمن الجماعي الدولي بديلا عن نظام توازن القوى الأوربي الذي لم يتمكن من ضمان تفادي الأزمات والحروب[٢٣]. وتجسّد ذلك في مشروع عهد العصبة التي كان تأسيسها في العام ١٩٢٠ بداية مرحلة جديدة لتطور جذري في قواعد وآليات القانون والتنظيم الدوليين، وعقد «إتفاقية لوكارنو (١٩٢٥) بعدم الإعتداء على الحدود القائمة وعدم اللجوء إلى الحرب، ثم ميثاق بريان – كلوج (١٩٢٨) بتحريم الحرب في العلاقات الدولية.[٢٤]

فقد تمّ إنشاء عصبة الأمم التي تضمن عهدها ديباجة و(٢٦) مادة قانونية، بهدف ضمان السلم والأمن الدوليين وعدم اللجوء الى الحرب. حيث ورد في الديباجة " إنّ الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدوليين وما يفرضه ذلك من التزامات بعدم الالتجاء الى الحرب وإقامة علاقات علنية وعادلة وشرعية بين الأمم بالإرساء الراسخ لتفهم القانون وإحترام الإلتزامات التعاقدية إحتراما تاماً في معاملات الشعوب». ومن تحليل النصّ المتقدم يتبين أنّ عصبة الأمم إنطلقت من هدفين أساسيين يتمثلان في: الدفع قدماً بالتعاون الدولي، وتحقيق السلم والأمن الدوليين. ويتمّ السعي لتحقيقهما وفقاً لمبادئ أربعة: الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، وإقامة علاقات علنية وعلى أساس الشرف والعدل بين الدول، والتقيّد بقواعد القانون الدولي بوصفه قاعدة

(٢٢) د.ديفيد جارنم، دراسة في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة، أبو ظبي، مركز الإبلا، للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط١،٢٠٠١، ص٧، ود. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٧، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٤، ص٤٧١، وآرثر نوسبوم، المصدر السابق، ص٣٤٤.

(٢٣) هنري كيسنجر، الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة ، ترجمة مالك البديري، ج١، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٠، ص١٧و ص١٩.

(٢٤) د. فاروق صادق حيدر، المرجع السابق، ص٥٣–٥٤، ود.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، دار النشر بلا ، ط٢، ١٩٧٧، ص٢٠٧–٢٠٨.

السلوك المتبعة، وإحترام المعاهدات الدولية إحتراماً تاماً بين الشعوب. إلاّ أنّ العهد لم ينصّ صراحة على حظر إستخدام القوة وتحريم الحرب تحريما مطلقا مكتفيا بإعتبارها غير مشروعة إذا تعارضت مع الإجراءات والآليات والموانع التي نصت عليها المواد (١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦) منه.[٢٥]

ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء عصبة الأمم هو حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتحريم استخدام القوة في المجتمع الدولي، فقد وضعت العصبة مجموعة من القواعد في محاولة لتحقيق السلم والحيلولة دون اندلاع الحروب، تقوم على ثلاث آليات هي: الأمن الجماعي، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ونزع السلاح. ففي إطار نظام الأمن الجماعي أكد عهد العصبة على هذا المبدأ معتبرا أنّ أيّ عدوان أو تهديد به ضد أيّ دولة عضو، بما يخالف أحكام العهد التي تلزم الدول الأعضاء باحترام القانون وإتباع نظام معين لتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية، يعتبر عدواناً على كل الدول الأعضاء ومن ثم تقع على عاتق هذه الدول جميعاً مسؤولية مشتركة لضمان إستقرار السلم والأمن الدوليين وردع العدوان. حيث ألزمت المادة (١٠) من العهد الدول الأعضاء بالتعهد بإحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة. وخوّلت مجلس العصبة بإتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك الإلتزام. وتأكد هذا الإلتزام في المادة (١١) التي نصّت على مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بها، كما نصت المادة (١٦)، على تخويل المجلس صلاحية فرض العقوبات المختلفة على الدولة أو الدول المعتدية والتي تتراوح بين العقوبات الاقتصادية والعقوبات السياسية والعقوبات العسكرية.[٢٦]

أمّا في إطار التسوية السلمية للمنازعات فقد ألزمت المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية، وذلك باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي أو بالعرض على مجلس العصبة أو جمعيتها العامة إذا ما فشلت الوسائل التقليدية كالتفاوض أو الوساطة. إلاّ أنها لم تحرم اللجوء إلى الحرب تحريماً صريحاً، ولكنها حظرت اللجوء إليها قبل إستنفاذ هذه الوسائل السلمية وقبل مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر على عدم تنفيذ حكم قضائي أو عدم إمتثال عضو معين لقرار المجلس أو في حالة عدم توصل المجلس إلى إصدار أي قرار. وبالتالي فانّ العهد قد فرّق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، حيث تكون الحروب غير مشروعة في حالات الإعتداء، واللجوء إلى الحرب قبل إستنفاذ الإجراءات اللازمة، وإعلان الحرب على الدولة التي قبلت بقرار التحكيم أو القضاء أو المجلس، وقيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتيهما غير عضو في العصبة وقيام مجلس العصبة بدعوتهما إتباع الإجراءات التي يتضمنها العهد، ورفض إحداهما ذلك استناداً إلى المادة (١٧) من عهد

(٢٥) أنظر الديباجة والمواد أعلاه من عهد العصبة، متاح على موقع الأمم المتحدة... UN.org.

(٢٦) د. حسن نافعة، المرجع السابق، ص٥٢-٥٣، وحول مزيد من التفاصيل بخصوص نظام الجزاءات في عصبة الأمم ينظر: د.عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧، ص١٠٢-١٢٩.

العصبة[٢٧]. ومن أجل تحسين وسائل التسوية السلمية المتاحة فقد أنشأت العصبة محكمة العدل الدولية الدائمة، التي أصبحت لأول مرّة في المجتمع الدولي بمثابة جهاز قضائي دولي دائم.[٢٨]

ومن أجل الحدّ من مخاطر التسلح وفضّ النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعاً مسلحاً طالبت المادة (٨) من عهد العصبة الدول الأعضاء بتخفيض مستوى التسلح القومي إلى أدنى مستوى يتفق مع متطلبات أمنها الداخلي ومع التزاماتها الدولية، التي قد تقتضي منها المشاركة في عمل عسكري ضد دولة معتدية إذا ما طلب منها المجلس ذلك. وعلى هذا الأساس شكلت لجنة عسكرية دائمة تابعة للمجلس لإقتراح التخفيضات اللازمة على التسلح، وعلى حجم القوات المسموح بها للدول.[٢٩]

وبسبب عدم كفاية نصوص العهد لمواجهة الوضع الدولي، وتعثر آليات حفظ السلم والأمن الدوليين السابقة في السنوات التي أعقبت تشكيل عصبة الأمم، إتجه المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود من أجل ضمان تنفيذ الأمن الجماعي وتحريم استخدام القوة ونزع السلاح. ومن أهم هذه المحاولات : مشروع معاهدة الضمان المتبادل (١٩٢٣)، وبرتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السلمية (١٩٢٤)، واتفاقية لوكارنو لعام (١٩٢٥)، وميثاق بريان – كيلوج (باريس) لعام ١٩٢٨، والنظام العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (١٩٢٨).[٣٠]

يتضح مما سبق، أنّ المحاولات التي جرت من قبل عصبة الأمم وما بعدها لم تفلح في حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لأسباب كثيرة هي خارج نطاق البحث. الأمر الذي قاد إلى إندلاع الكثير من الحروب والنزاعات التي عرّضت السلم والأمن الدوليين، للخطر كالغزو الايطالي للحبشة، والحرب اليابانية الصينية، والحرب الأهلية الأسبانية، وغيرها ذلك من المنازعات والحروب التي قادت في النهاية إلى الحرب العالمية الثانية، وما خلّفته من خسائر بشرية ومادية مرعبة، فرضت التفكير بإتجاه قواعد ومؤسسات دولية أكثر قطعية وصراحة في حظر إستخدام القوة، وتأسيس منظمة جديدة تمثلت بالأمم المتحدة، التي وإن تضمنت الكثير من المبادئ والقواعد الجديدة لحظر إستخدام القوة، إلاّ أنّها لم تستطع أن تمنع الكثير من الحروب خلال مرحلة الحرب الباردة وما بعدها. حيث شهدت هاتان المرحلتان تصاعد في وتيرة الحروب والمآسي والمعانة التي يعجز عنها الوصف. الأمر الذي يؤكد أن الكثير من قواعد القانون الدولي التقليدي القائمة على إستخدام القوة المنفلتة من أيّة مبادئ وقواعد ومعايير قانونية وسياسية وأخلاقية، مازالت تلقي بظلالها السلبية وأطرها على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، على الرغم من كلّ التطورات التي حصلت في إطار القانون الدولي العام، بإتجاه حظر إستخدام القوة أو التخفيف من مآسيها.

(٢٧) د. فاروق صادق حيدر، المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.
(٢٨) د. حسن نافعة، المرجع السابق، ص٥٣.
(٢٩) د. حسن نافعة، المرجع السابق، ص٥٣.
(٣٠) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩١، صص٣٠٦-٣١٢.

الخاتمة

أولا- النتائج:

١. كان إستخدام القوة فعلا مباحا في ظلّ مرحلتي المدنيات القديمة والعصور الوسطى، التي شهدت حروبا دامية راح ضحيتها ملايين البشر، وإتسمت بالوحشية والقسوة.

٢. وفي موازاة هذه الحروب، شهدت هذه المراحل محاولات فردية وجماعية، لوضع بعض القواعد لتقنين هذه الحروب، وأنسنتها. وإقامة قواعد مرعية في العلاقات بين التشكيلات السياسية والإجتماعية. خصوصا من قبل حضارات وادي النيل ووادي الرافدين والصين والهند، واليونان والرومان.

٣. لعبت الأديان السماوية، خصوصا الدين الإسلامي الحنيف، دوراً مهماً في وضع قواعد إنسانية لهذه الحروب، وإرساء قواعد ثابتة في العلاقات الدولية.

٤. ومع أنّ فترتي العصور القديمة والوسطى قد جرت فيهما محاولات لعقد الاتفاقيات الدولية وأنسنة الحروب، إلاّ أنهما شهدتا إستخداما للقوة بأعنف أشكالها إتّسم في غالبه بالقسوة والوحشية وحجم الضحايا المروع دون أية مراعاة تذكر للاعتبارات الإنسانية، لذلك لم تكن قواعد القانون الدولي واضحة ومحددة في هذه الفترة.

٥. تعدّ معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين سنة، بداية خضوع إستخدام القوة لقواعد القانون الدولي، ونقطة الإنطلاق الأساسية للقانون الدولي التقليدي،عبر إضفاء الصفة الشرعية الدولية رسميا على مولد الدول القومية الأوروبية الحديثة التي تتمتع بالسيادة المطلقة، ولا تخضع لسلطة أعلى منها دينية أو زمنية. كما أنّها أرست القواعد القانونية لنظام سياسي خاص بالقارة الأوروبية يقوم على التعايش وفكرة التوازن من خلال توزيع القوة بين دولها جميعا.

٦. شهدت مرحلة ما بعد وستفاليا، جهودا نظرية وعملية كثيرة في إطار تقنين إستخدام القوة وجعلها أكثر إنسانية، تمثّلت بجهود المفكرين والمؤتمرات المتعددة في فيينا وجنيف ولاهاي.

٧. رغم الجهود الفقهية والعملية لوضع قوانين تحدّ من الإستخدام المنفلت للقوة، إلاّ أنّ طبيعة المرحلة، لم تكن تراع أية ضوابط أو قواعد أخلاقية أو إنسانية في إستخدام القوة. بل كانت إمتدادا للعصور السابقة في كثير من جوانبها في تغليب قواعد القوة والغلبة بدون أية قيود وضوابط تذكر. لذلك شهدت تلك المرحلة حروبا دولية وإستخداما للقوة على نطاق واسع تجاوزت أوربا إلى العالم، تميّزت بوحشيتها وقسوتها. ولم تشهد القواعد والمفاهيم الدولية

والإنسانية تطورا متقدما في إطار القانون الدولي التقليدي فيما يخصّ تقنين الحروب وحظر إستخدام القوة.

٨. في ظلّ إباحة القانون الدولي التقليدي للحروب وإستخدام القوة بحسبانهما تعبيرا عن السيادة المطلقة للدول وحقا مشروعا لها كلما اقتضت مصلحتها ذلك، والتي وصلت إلى حدّ سقوط الكثير من الدول، في العالم الثالث خصوصا، ضحية للإحتلال والاستعمار، فإن الوضع الدولي واجه في النهاية حروباً عالمية مروعة راح ضحيتها الملايين من البشر فضلا عن الخسائر المادية.

٩. إنّ الحروب والنزاعات الدولية والداخلية، وإنتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، في المراحل التي أعقبت مرحلة القانون الدولي التقليدي، في ظل الحربين العالميتين الأولى والثانية، والحرب الباردة وما بعدها، تؤكد بأن الكثير من قواعد القانون الدولي التقليدي القائمة على إستخدام القوة المنفلتة من أيّة مبادئ وقواعد ومعايير قانونية وسياسية وأخلاقية. مازالت تلقي بظلالها السلبية وأطرها على القانون الدولي المعاصر، وعلى العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، على الرغم من كلّ التطورات التي حصلت في إطار القانون الدولي العام، بإتجاه حظر إستخدام القوة أو التخفيف من مآسيها.

ثانيا- التوصيات:

١. دعوة الباحثين إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية خاصة، من خلال التعمق في دراسته وإبداء المقترحات، بهدف تفعيل المبادئ والقواعد الخاصة بحظر إستخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية.

٢. ضرورة إعادة النظر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بإستخدام القوة، بجعلها أكثر وضوحا وحسما في حظر إستخدام القوة.

٣. تقنين القواعد الخاصة بالتدخل الإنساني، بحيث يحصر مرجعة التدخل الإنساني بالأمم المتحدة وحده، نظرا لتحول هذا التدخل إلى حجة ومبرر للتدخل بشئون الدول وإحتلالها، والمساس بحق الشعوب الحصري في إختيار شكل ونوع الحكومة التي يريدوها.

٤. التعديل الجذري للتنظيم القانوني لأجهزة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها، مجلس الأمن الدولي، خصوصا ما تعلق بالعضوية الدائمة والتصويت وحق الفيتو، بما ينهي هيمنة الدول الكبرى المسئولة بشكل رئيس عن الحروب وتعميم إستخدام القوة، وتمهيد الأرضية والمبررات لإنتشار ظاهرة الإرهاب الدولي .

٥. دعوة كليات القانون والعلوم السياسية في العراق والمؤسسات ذات الصلة، بعقد المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، لتسليط الضوء على هذا الموضوع، وتفعيل القواعد والمقترحات الخاصة بوضع حظر إستخدام القوة موضع التطبيق. بما يساهم في التصدي للإرهاب الدولي والداخلي، الذي أخذ يستفحل في ظل البيئة الدولية العاجزة عن حظر إستخدام القوة.